

المحاضرة رقم 07:

3_ شروط الحصول على الترخيص:

يشترط للحصول على الترخيص بإنشاء البنك أو المؤسسة المالية توفر مجموعة من الشروط والإجراءات المنصوص عليها في النظام رقم 06-02 والمتمثلة في:

1.3- استثناء الشكل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية: حيث تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لأحكام القانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ويمكن أن يدرس مجلس النقد والقرض جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاقدية (ترخيص للصندوق الوطني للتعاقد الفلاحي بمارسة المهنة المصرفية)، ولا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51 % على الأقل من رأس المال.

2.3- ممارسة مجموعة محددة من العمليات المصرفية: تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل وتحديد بدقة العمليات المصرفية المسموح بممارستها.

3.3- شرط رأس المال الأدنى المطلوب: تطبيقا للمادة 88 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي تلزم بأن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأس مال مبرراً كلياً ونقداً يساوي على الأقل المبلغ الذي يحدده مجلس النقد والقرض، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، صدر النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث ألزمت المادة 02 من هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية، المؤسسة في شكل شركة مساهمة الخاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك، عند تأسيسها، رأس مال محرراً كلياً ونقداً يساوي على الأقل:

- مليارين وخمسمائة مليون دينار (2.500.000.000 دج) بالنسبة للبنوك المحددة في المادة 70 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

- خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

وقد تم تعديل هذه المادة بموجب النظام رقم 18-03 الموافق لـ 04 نوفمبر 2018 يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث ألزمت المادة 02 من

هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية، المؤسسة في شكل شركة مساهمة الخاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك، عند تأسيسها، رأس مال محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل:

- عشرين مليار دينار (20.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك المحددة في المادة 70 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

- ستة ملايين وخمسمائة مليون دينار (6.500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

4.3- الشروط المتعلقة بالمساهمين أو المؤسسين أو مالكي الحصص: إن الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم، المتضمن قانون النقد والقرض يجعل شخصية المساهمين في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية محل اعتبار، نظرا لدورهم الهام في المساهمة في تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وكل المسيرين، وكذا المساهمة في استقرار الوضع المالي للبنك أو المؤسسة المالية.

5.3- الشروط المتعلقة بالمسيرين: حرص الأمر رقم 11-03 على توفر الأهلية القانونية والكفاءة والخبرة والنزاهة، كما نص المشرع على منع بعض الفئات التي ثبت الحكم عليها قضائيا نتيجة لارتكابهم بعض الأفعال المنصوص عليها في المادة 80 (كما أشرنا الى ذلك سابقا) من الأمر 11-03 المعدل والمتمم.

6.3- شرط الإمكانيات التقنية والمالية المستعملة: يتعلق هذا الشرط بضرورة توفر البنوك والمؤسسات المالية على وسائل اتصال وانتقال المعلومات بين مختلف البنوك وربطها مع بنك الجزائر، وكذلك مراعاة إمكانية تطوير استعمال الإعلام الآلي ووسائل الدفع الحديثة كالنقود الإلكترونية.

وقد نصت المادة 06 من النظام رقم 02-06 المتعلق بشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية على أنه "يدخل الترخيص الممنوح والمتعلق بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه".

كما يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر إذا استوفي الطالب كل شروط التأسيس المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة رفض الاعتماد إن كان بموجب مقرر أم لا، كما لم يحدد طرق الطعن في هذا الرفض.

أما المادة 94 فقد عدلت بموجب الأمر 10-04 حيث نصت على:

يجب أن يرخص المحافظ مسبقا بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية لا يمس غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها؛ كما يجب أن يرخص المحافظ بصفة مسبقة، بأي تنازل عن أسهم أو سند مشابه في بنك أو مؤسسة مالية، وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام يتخذه المجلس؛

و يعتبر كل تنازل عن أسهم أو سندات مشابهة، لم يتم على التراب الوطني وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاغيا وعديم الأثر؛

لا يرخص للمساهمين في البنوك والمؤسسات المالية برهن أسهمهم أو سنداتهم المشابهة.

4- تقديم طلب الاعتماد:

إن إستيفاء الإجراءات القانونية اللازمة والحصول على قرار الترخيص تعدُّ غير كافية لمباشرة المؤسسة المصرفية نشاطها بل لا بد لها من الحصول على الإعتماد الذي يمنح لها مجلس النقد و القرض بعد مراقبة جميع الشروط السابقة.

إن منح الاعتماد للمؤسسة المصرفية التي تتأسس بناء على ترخيص من مجلس النقد والقرض، يتطلب استيفاء جميع الشروط التي حددها الأمر 03-11 والأنظمة المتخذة لتطبيقه، وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء، بالإضافة إلى الوثائق والمستندات التي ترفق بطلب الاعتماد والمحددة بمقتضى التعليم رقم 04-2000.

5- منح قرار الاعتماد:

حسب ما ورد في المادة 08 من الأمر رقم 03-11 ، يمنح الاعتماد للبنك أو المؤسسة المالية إذا استوفت الشركة التي تأسست بعد الحصول على الترخيص، جميع الشروط التي يحددها الأمر رقم 03-11 والأنظمة المتخذة لتطبيقه، كما يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 من النظام 06-02.

يمنح الاعتماد بمقرر صادر عن محافظ بنك الجزائر، وينشر في الجريدة الرسمية، يحدد مقرر الاعتماد صنف المؤسسة المصرفية، كأن تكون بنكا أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ويتضمن كذلك مقر الشركة وعنوانها التجاري، وكذا قيمة رأسمالها الاجتماعي وأسماء أهم المسيرين، وإذا كان الترخيص يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه، فإنه لم يرد أي نص يشير إلى تبليغ الاعتماد، إلا أن النشر في الجريدة الرسمية قد يكون كافيا للعلم ويقوم مقام التبليغ، وبالحصول على الاعتماد، يمكن للبنك والمؤسسة المالية ممارسة العمليات المصرفية

المسموح بها لكل صنف، تبعا لما ورد في المادتين 70 و 71 من قانون النقد والقرض وهذا كقاعدة عامة، تبعا لما ورد في المادة 09 من النظام 06-02 والمتمثل في اقتصار الاعتماد على ممارسة بعض العمليات المصرفية وذلك طبقا للترخيص الذي يصدره مجلس النقد والقرض.

6- سحب الاعتماد:

وردت الحالات التي يتم فيها سحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية حسب قانون النقد والقرض 03-11 بناء على المادة 95 حيث جاء فيها: يقرر مجلس النقد والقرض سحب الاعتماد في حالتين:

الحالة الأولى: بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية ..

الحالة الثانية: تلقائيا:

- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،
- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهرا؛
- إذ توقف نشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 أشهر.